AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Journal of Islamic Shariah
Volume 2 Number 1 2022

مجلة الشريعة الإسلامية
العدد 2، الرقم 1، يوليو 2022
e-ISSN : 2773-5915

ضوابط عمل المرأة في الفقه الإسلامي: مفهومها وحقيقتها
Parameters on Women's Employment in Islamic Jurisprudence: Concept and Reality

Kabir Mohammed Idris كبير محمد إدريس
International Islamic University Malaysia (IIUM),
muhammadkabeermb@gmail.com
Badruddin Hj Ibrahim بدر الدين حاج إبراهيم
International Islamic University Malaysia (IIUM),
badruddin@iium.edu.my

Article Progress

Received: 07 March 2022
Revised: 22 June 2022
Accepted: 18 July 2022

*Corresponding Author:
Kabir Mohammed Idris
International Islamic University Malaysia (IIUM),
muhammadkabeermb@gmail.com

ملخص

تدور هذه الورقة البحثية حول قضية مهمة وهي خروج المرأة للعمل؛ ضوابطها وحدودها الشرعية، مع العلم أن الأصل في الإسلام قرار المرأة في البيت، وخروجها منه رخصة واستثناء، كما نصّ على ذلك عموم قوله تعالى{وقرن في بيوتكنَّ..}ثم استثنت بعض النصوص الإذن للمرأة أن تخرج عند الحاجة، إلا أنه خروج ليس على إطلاقه، بل وضع له الشرع شروطا وضوابط وحدودا، كل ذلك ليس من باب التضييق كما يزعم المفترون والجاهلون، وإنما هو من باب حفظ المرأة وصيانة لكرامتها وسدًّا لأبواب الفتن، ومن هذه الحاجيات خروجها اليوم باسم العمل في الميادين العامة. وسوف تحاول هذه الورقة ذكر الضوابط الشرعية لخروج المرأة من البيت عمومًا وللعمل خصوصًا، بحيث تبيّن ما ينبغي على المرأة الالتزام به ومراعاته قبل خروجها للعمل والهيئة التي ينبغي أن تخرج بها مع ذكر صفات الحجاب الشرعي، ثم تطرق الباحث إلى بعض الضوابط المتعلقة بطبيعة العمل، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي أن الإسلام لم يمنع المرأة أن تمارس مهنة العمل، و لكنه في الوقت ذاته لم يتركها هملا بل وضع لها شروطا وضوابط ينبغي عليها مراعاتها، كما ينبغي على الزوج ومن له مسؤولية على المرأة بنتا كانت أو أختا أن يتعهدها بالنصيحة والتوجيه التذكير بالمسؤولية الأساس؛ ألا وهي رعاية شؤون بيتها وحسن تربية أبنائها، بغرض التوفيق بين الواجبات المنزلية و واجبات العمل، وأن لا يهمل جانب على حساب جانب إن استطاعت إلى ذلك سبيلا. هذا وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية من كتب التراث، وتتبع الآراء والأدلة حول الموضوع، ثم استخدم المنهج التحليلي في تحليل والمناقشة هذه الآراء، حتى استخرج برؤية العلمية حول الموضوع.

الكلمات المفتاحية: عمل المرأة شروطه وحكمه في الفقه الاسلامي

Abstract

This research explored an important issue of control measures put by Islam on women before leaving homes for public and private work. The intention and motive of these restrictions is to preserve women and maintaining their dignity. Also, these control measures are meant to block doors of sedition. The paper explores the need for women to leaving homes today in the name of working in public services and fields. This paper will try to explore the legal control measures set by Islam for women who want to leave homes for general issues and work related in public spheres. The paper explores what women should abide by before going out to work. Exploring characteristics of the garments they should put on that are in line with the Islamic veil. Also, the researcher explored control measures on the nature of work women should indulge in. one of the most important findings of this research is that Islam did not prevent women from practicing the profession of work, but rather set conditions and control measures that should be observed by husband and those who have a responsibility on women before leaving homes. People we live with whether wives, daughters, or sisters, should be given advice, guidance and reminders on the basic responsibilities they hold. It's in their mandate to take care of home affairs and to raise children. Women should hold works that allows them to practice their domestic roles and work duties. And not neglect one side at the expense of one side. The researcher relied on the secondary source to collect scientific material from heritage books, articles, tracking opinions and evidence of Islamic scholars, and then used the analytical approach to analyze and discuss these data sources.

Keywords: Women's Employment, Parameters, Conditions, Rulings, Islamic jurisprudence

المقدمة

إن الكثير من البنوك التقليدية على المستويين المحلي والدولي، أصبحت مقبلة على الصيرفة الإسلامية من خلال مداخل كثيرة تعددت أشكالها وأهدافها. منها من فتح نوافذ وفروع إسلامية، ومنها من بدأت بتوفير خدمات الصناديق الاستثمارية متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ومنها مصارف قامت بتوفير منتجات مصرفية إسلامية، بيعت جنبا إلى جنب مع المنتجات التقليدية لديها، ومنها من فتح فروعًا وإدارات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، ومنها من رغبت في التحول التدريجي إلى المصرفية الإسلامية، وفيه بعض المصارف قررت التحول مرة واحدة إلى المصرفية الإسلامية. وفيه من المصارف من تخصص في تقديم الخدمات الاستثمارية، ومصارف أخرى ركزت على خدمات التمويل الإسلامي، ومجموعة أخرى استهدفت قطاع الشركات، وأخرى استهدفت قطاع الأفراد.

ومن هنا تعددت المداخل والطرق التي سلكتها المصارف التقليدية سعيا منها بالولوج إلى عالم المصرفية الإسلامية، عن طريق فتح نوافذ إسلامية ببنوكها، وغير ذلك من السبل المؤدية لها.

النتائج والتوصيات:

1. العمل على تحسين النظام البنكي بالجزائر كرفع مستوى الحوكمة الشرعية لدى للمؤسسات المالية في الجزائر، حتى يكسب ثقة الزبائن لوضع أموالهم ومدخراتهم به.

إقرار النماذج النمطية للمنتجات المالية الإسلامية بشكل كامل، أو إصدار، أو اعتماد معايير شرعية من قبل هيئة الفتوى الوطنية، أو الهيئة الشرعية المركزية مستقبلا، بالتنسيق مع جهة تمثل الحكومة. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء سيدنا محمد, سيد ولد آدم أجمعين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أما بعد:

فإن من بديع حكمة الله تعالى أن جعل النساء شقائق الرجال، ومن طبيعة وفطرة الرجل هو القوة ومع هذا الميل إلى النساء، ومن طبيعة النساء وفطرتها اللين والضعف ومع هذا الميل إلى الرجال، ولذلك وضع الإسلام بعض المسؤوليات على الرجال فقط, وبعضها على النساء فقط، ولا يزاحم أحدهم على الآخر، وبعض المسائل تركها الشرع العظيم مشتركة بين الجنسين على وجه الإباحة، ومن مسائل المشتركة بين الرجال والنساء قضية العمل، فكما أن الرجل مطلوب منه أن يعمل ويتكسّب فالمرأة كذلك، وقد أباح الإسلام للمرأة أن تسعى في طلب الرزق بنصوص من الكتاب ومن السنة كقوله تعالى: {هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه}[الملك: 15]، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام "طلب الحلال فريضة"(أبو عبد الله القضاعي،رقم،321،1986) وهذا لا فرق فيه بين الرجل والمرأة، وقد يكون جهادا كما جاء في حديث آخر "طلب الحلال جهاد"(أحمد بن حنبل،رقم،1986،437)وقد ورد أن النساء في زمن ما قبل النبوة يمارسن بعض الأنشطة الاقتصادية كالتجارة والأعمال اليدوية وغير ذلك، مثل سيدتنا (خديجة بنت خويلد، رضي الله عنها، وأسماء بنت مَخْربة بن جندل، و(منشم) التي كانت مشهورة في جاهلية ببيع العطور, وغيرها من النساء، وبعد مجيء الإسلام، وبعثة النبي عليه الصلاة والسلام، لم يمنعهم من مواصلة ممارستهن لأعمالهن، بل وضع لهنَّ حدودا وشروطا في طلب الرزق.(الخوالي،2001)

وبما أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، فمن أهم مقاصده حفظ النسب، ولتحقيق هذا الغرض العظيم سدَّ الإسلام كل الطرق المؤدية إلى اختلاط النسب، ولذلك لما انتشرت قضية مشاركة المرأة في الوظائف الرسمية، وكثر حولها النقاش والجدال بين التحليل أو التحريم، فقد استنبط العلماء استنادا إلى قواعد الشريعة ومقاصدها؛ جملة من الشروط والضوابط لعمل المرأة التي لا بد من توافرها قبل خروجها وفي أثناء مهنتها فلا بد على المرأة الراغبة في العمل أن تحققّها وتلتزم بهذه الضوابط حتى يكون عملها مباحًا وإلا فلا يجوز لها، من

باب سد الذرائع الفتن، ومن باب حمايتها وحماية المجتمع من الفساد الأخلاقي وضياع الأبناء والواجبات الأصلية، وكذا إرساء لمبادئ العفة والحياء وطهارة المجتمع من الرذائل ومساوئ الأخلاق.

مشكلة البحث

أن المسلمين اليوم بحاجة إلى مشاركة المرأة في كثير من المجالات الحياة، ولذا تدور مشكلة البحث حول ضرورية إبراز صورة التي ينبغي للمرأة أن تخرج فيها، وقد ذكر هذه الضرورية (الأستاذ حيدر محمد كامل حب الله), قائلًا: (وقد تلجئ الضرورة والحاجة المرأة للعمل خارج بيتها، وقد يحتاج المجتمع لخروج المرأة للعمل، فعنئذ ينبغي لمن تؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً أن تتقيد بأحكام الشرع حتى يكون خروجها للعمل خروجاً شرعياً يكافئها الله عليه بالثواب في الآخرة مع ما تعطى في الدنيا), (حيدر محمد كامل حب الله، 2014) إضافة إلى قول الدكتور يوسف القرضاوي في مقالته: (ضوابط عمل المرأة) قائلاً: (لابد للمرأة إذا خرجت للعمل الالتزام بالحدود التي رسمها الاسلام وتلتزم بالقيود الشرع والضوابط، كغض البصر واللباس شرع المحتشم....)، (يوسف القرضاوي، (2012

أهمية البحث:

سيقوم الباحث بذكر أهمية هذا البحث على النحو التالي:

-وممكن أن تعالج هذه الدراسة المشكلة التحرش والخيانة التي توجه بعض المجالات العمل بسبب عدم ارتباط بلباس الشرع.

-إمكانية استفادة ولاة الأمور والرؤساءالهيئات والشركات والمنظمات سواء الحكومية وغير حكومية بإلزام النساء العاملات بلباس الشرع على وجه القانونية.

- استفادة المرأة نفسها بمعرفة مالها من حقوق في الخروج إلى العمل وما عليها من واجبات في ظل العمل.

أهداف البحث

1. بيان المفاهيم الخاصة بالضوابط وحقيقته في الشريعة الإسلامية.
2. إبراز الضوابط والشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لخروج المرأة إلى ميدان العمل.
3. بيان طبيعة بعض الأعمال المهنية لعمل المرأة وحكم الشريعة الاسلامية فيه.

مهجية البحث

سأتبع في هذا البحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء اعتماد على المصادر وذلك لمناسبته لموضوع الدراسة ونظرا لطبيعة البحث، وفق النهج الآتي:

1. المنهج الاستقرائي: سيستخدم الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع الأدلة الشرعية المتعلقة بخروج المرأة من البيت للضروريات والحاجات.
2. المنهج الوصفي: وذلك بإيعاب آراء فقهاء الشريعة وتقويمها تقويما تاما يتناسب مع الضوابط العامة للشريعة، والتي تخدم إشكالية البحث.

الدراسات السابقة

بعد البحث والنظر في هذه المسألة حسب علمي والطلاعي لم أجد أي الدراسة علمية كتبت على الموضوع بذاته، إلا والتي تطرقت لبعض الجزئيات من الموضوع البحث, دون أن تتحدث عن الموضوع بذاته، ومن بين الدراسات التي وقف عليها الباحث ما يأتي

1. ومن أبحاث المرتبطة بصلب الموضوع بحث لـ (طاهر محمد بابكر) بعنوان: عمل المرأة: (طاهر،2011) تناول الباحث في بحثه ثلاثة فصول بعد فصل التمهيدي، أما الفصل التمهيدي فهو عبارة عن المقدمة وتعريف العمل وبيان حقيقة المرأة عند الشعوب الأخرى كاليونانيين والروم والهنود وأهل الصين ومكانة المرأة عند اليهود والنصارى ثم تطرق إلى مكانة المرأة في الجاهلية ومعاملة الغرب مع النساء، وأما الفصل الثاني خصصه الباحث بالكلام عن المرأة في الإسلام وحقوقها وواجباتها ودورها في تنمية المجتمع، وأما الفصل الثالث فهو لبيان الحاجات والضروريات عمل المرأة في وقتنا الحاضر ثم بين الباحث أهداف عمل المرأة في تحقيق المصالح العامة كالتعليم والتطبيب والتمريض والقابلة وغير ذلك من الضروريات والحاجات المجتمع ثم ختم الباحث بحثه بكلام عن الضوابط والشروط التي لا بد من توافرها، لكن الباحث لم يتطرق بالتفصيل عن الشروط الحجاب المرأة وحقيقته وسوف يضيف هذ البحث عن الكلام عن الشروط الحجاب المرأة وحقيقته.
2. قامت الباحثة (سناء الحنيطي) بدراسة عن هذا الموضوع بعنوان: "الضوابط الشرعية لعمل المرأة في الإعلام المرئي"(سنا الحنطي،1520(وهو عبارة عن مقالة العلمية وتناولت عدة نقاط المهمة حيث بدأت الباحثة بذكر مفهوم الضابط وذكرت نصوص من الكتاب والسنة المتعلقة بمشروع عمل المرأة، ثم تطرقت عن الحرية المساواة، وكان من أهداف هذه الدراسة هو تسليط الضوء

على قضية المرأة في مجال معين وهي مجال الإعلام المرئي ومدى مشروعية هذا العمل، ثم بينت ضرورية في مجتمع اليوم من ناحية الدعوة والإرشاد وأن الإعلام جزء من وسائل الدعوة الاسلامية، ثم في الأخير اختتمت الباحثة بذكر الضوابط الشرعية التي لابد للمرأة أن تحافظ عليها في هذا المجال بصورة مجملة، وسوف يضيف هذا البحث ببيان عن صفات وشروط اللباس المرأة الذي ينبغي أن تخرج فيها.

3. وقد تطرق الباحث (ماهر حامد الحوالي)، عن هذا الموضوع ببحث عنوانه: "الضوابط الشرعية لعمل المرأة في المجال الصحي" وهذه المقالة تناول فيها عدة من النقاط المهمة، حيث بدأ ببيان مفهوم عمل الصحي وحقيقة مشاركة المرأة فيه وبيان حاجات المجتمع اليوم والضرورية مشاركة النساء فيه، ثم بين مشروعية عمل المرأة لمجال الصحي، وبين شروط الترخيص لها، وقد تطرق في نهاية بحثه عن الضوابط العمل المرأة لمجال الصحي، إلا أن الباحث كان تركيزه عن المجال الصحي فقط، ولم يتسع في مجالات الأخرى، وأما بحثي هذا سوف يبحث عن ضوابط عمل المرأة عموما وعن صفات وشروط اللباس الذي ينبغي للمرأة أن تلبسها عند الخروج سواء للعمل أو للحاجات الأخرى.

المبحث الأول: ماهية الضابط

-1الضابط لغة: مأخوذ من ضبط الشي أي يضبطه ضبط: بمعني أي يحفظه حفظ بليغا أو حازما، والضبط أي الاتقان والإحكام.(ابن المنظور، 2010)

-2الضابط اصطلاحًا: وقد عرف الفقهاء بتعريفات العدة ولم يتفق على تعريف واحد ومن هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول: عرف ابن عابدين وغيره، الضابط بمعنى القاعدة: المعنى أمر يتناول جميع الجزئيات وهو ما فصله الدكتور عبد الرحمن الكيلان والدكتور يعقوب الباحسين.(يعقوب الباحسي، 2011)

التعريف الثاني: وعرف الإمام السيوطي، والسبكي، وابن نجيم، بأن الضابط: هو جمع فروع من باب واحد، وأما القاعدة هو جمع الفروع من أبواب شتى، وقد فرق بين الضابط والقاعدة.(ابن النجيم، 1999)

المبحث الثاني: مشروعية عمل المرأة

المرأة كالرجل في الإنسانية وكما نجد كثيرا من النصوص التي تشير وترغب كلا من الرجل والمرأة في العمل والسعي لطلب الرزق، جوز كثير من العلماء خروج المرأة للعمل مستندا للنصوص القرآنية والحديثية والعقلية وهي كالآتي:

أولاً: القرآن

قوله تعالى: {هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور} [سورة الملك: 15]

وقوله تعالى: {وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين وستردون إلى علم الغيب والشهدة فينبئكم بما كنتم تعملون} [سورة التوبة: 105]

دلت هاتين الآيتين بمفهومهما على أن الشارع ترغّب الطرفين من الرجال والنساء على السعي في العمل على وجه الإباحة لسعادتهم والنظر في مصالحهم المناسبة لنفسية العامل وطبيعته ودرجة إبداعه؛لما فيه من أسرار النجاح ونيل السعادة والخيرات في الدارين، بحيث جاءت في سياق الآيتين بلفظ العموم وهو يشملا لرجال والنساء.(حنان عبد الرحمن، 2017)

وقوله تعالى: {للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن} [سورة النساء: 32] وضحت الآية الكريمة على حق المرأة في الشغل لأن معنى كلمة (اكتسب) أي طلب الرزق، وأن الإسلام أباح للمرأة طلب الرزق كما أباح ذلك للرجل، ومع ذلك ينبغي أن نراعي طبيعة وطاقة كلا الطرفين والقدرة البدنية إكراما لكلا الجانبين.(سنا الحنطي، 2015)

ثانيًا: من السنة

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم" إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها " (البخاري، 2010، رقم/5238و مسلم،2009، رقم 442)وفي هذا الحديث وغيره دلالة على جواز المرأة أن تخرج من بيتها من أجل حاجاتها كما أذن لها الشرع

ثالثًا: المعقول: وأما دليل المعقول فهو: أن الشريعة جاءت لرفع الحرج، وبقاء المرأة في البيت وعدم خروجها لحوائجها الشخصية أو حوائج المجتمع قد يؤدي إلى المشقة والمضيقة (صالح العثيمين، 2014) وقال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [سورة الحج: 78]

المبحث الثالث: ضوابط عمل المرأة في فقه الإسلامي.

الضابط الأول: الإذن من زوجها أو وليها، (الخوالي، 2001) والأصل في الخروج المرأة للسفر أن تكون في صفحة وليها أو زوجها سواء كان السفر واجبًا كزيارة أهلها وأقاربها، أم سفر مباحًا كالتجارة أو طلب العلم أو عمل لقوله صل الله عيه وسلم " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم" (البخاري، 1422هـ، رقم:1086، ومسلم،2009، رقم 1338)هذا من ناحية السفر أم إذا كان خروج المرأة مكرر كالطلب العلم أو عمل يرجع ذلك اتفاق مع الزوج وتحتاج إلى إذن خاص، (علي بن نايف،2006) ومن حكمة الله سبحانه وتعالى جعل الرجال حامين للمرأة ولمصلحتها وكرامتها، فالرجل مسؤول أمام الله عن هذه الرعاية وهو داخل في قوله تعالى{الرجال قوامون على النساء} [سورة النساء: 34] وكذا من هذه القوامة حتى في العبادات وليس فقط في خروج المرأة للعمل حتى الصلاة في المسجد تستأذن زوجها أو وليها في رغبتها للذهاب إلى المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: "اذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها" (النسائي، 2001) وقد ترك الشرع أمر خروج المرأة من بيتها بيد الرجل سواء زوجها أو من هو وليّ لها، ولو خرجت من دون إذن زوجها ورضاه تكون المرأة مقتحمة لحق زوجها.

الضابط الثاني: اللباس الشرعي؛وأن تستر جميع جسدها إلا الوجه والكفين وهو محل خلاف عند الفقهاء؛ أما ما عدا الوجه والكفين، فقد اتفقوا على وجوب تغطيته.(عدنان بن ضيف الله،2007) وهذا يلزم وجوب الحجاب الشرعي، ونذكر هنا صفة الحجاب المطلوب على النحو التالي:

1-استيعاب لجميع جسد كله إلى ما رخص عنه كالوجه والكفين وهو محل خلاف بين الفقهاء.(عدنان بن ضيف الله، 2007) وقال تعالى: {يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن} [سورة الأحزاب: 59]

2- ويجب أن يكون صفيقا لأن الشفاف لا يستر ما تحته لقوله صلى الله عليه وسلم (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها" (الطبراني،رقم،224، 1414هـ) وقال

الذهبي في شرح الحديث "وقد وصف النبي عليه الصلاةوالسلام اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة".(الذهبي، رقم 368)

وهؤلاء النساء المذكورين يلبسن ثيابا لا تستر عوراتهن بل تزيدهن فتنة للرجال، وقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، لما رأت حفصة بنت عبد الرحمن بنت أبي بكر بخمار رقيق يشف عن جبينها فشقته عائشة، وقالت:" أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ثم دعت بخمار فكستها"، فهذا دليل على أن المرأة إذا لبست ثوبا شفاف لم تستر نفسها ولم تعمل بأمر ربها في قوله تعالى: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} [سورة النساء: 31] وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أن الخمار ما وارى البشرة والشعر" (البيهقي،1410هـ) ولذلك يجب أن يكون ساترا للعورة وليس موصفا للبشرة ولا صفيقا قال الألباني:"والذي ذهب عليه العلماء هو وجوب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو رق فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك" (الألباني،1413هـ)

3-أن يكون واسعا فضفاضا غير ضيق، ومن صفة لباس المرأة المسلمة أن يكون واسعا غير ضيق، ولهذا الغرض العظيم ما روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال:"كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمَ لمْ تلبسها قلت كسوتها امرأتي، فقال رسول الله مُرها فلتجعل تحتها غلاة فإني أخاف أن تصف حجم عظمها" (أحمد بن حنبل،رقم1432،21836هـ) فيه دليل على أن لباس المرأة يجب أن يكون واسعا ولا يصف شيئا من جسدها لسد باب الفتنة.(الألباني،1413) وروي عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت:"يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أريك شيئا رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله تعرف به المرأة من الرجل. فإذا مت أنا فاغسليني أنت وعلى ولا يدخل علي أحد فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي الله عنهما"(البيهقي، 1344)انظر في هذا الحديث إذا كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكره بأن يصف الثوب المرأة جسمها وهي ميتة فمن باب الأولى أشد كراهة وقبحًا أن يصفها وهي حية. (الألباني،1413)

4-ألا تخرج بلباس مطيب مبخر، وقد ورد النهي في تطييب المرأة في حال خروجها لما روي عن زينب الثقفية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبا " (أبو

عوينة،1422، رقم1419) وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام من حديث أبي موسى الأشعري قال: أيما امرأة مرت على قوم فوجدوا ريحها فهي زانية "أبو داود،(4173)،الترمذي، (2786)،النسائي،(5126)، وفي هذه الأحاديث وغيرها دلالة على تحريم خروج المرأة معطرة لكي لا تحرك شهوة الرجال، وقال ابن دقيق العيد: حرم على المرأة التطييب عند الخروج إلى المسجد لتحريك داعية الشهوة عند الرجال، إذا كان النهي في المسجد الذي أمرنا الله سبحانه أن نأخذ زينتنا عند إتيانه وهو لفظ عام يشمل الذكور والإناث، ومع ذلك خصص النهي عن تطييب للمرأة (alnasiha.net2021).

الضابط الرابع: ويلزم عليها أن تخرج في صورة التي لا تؤدي إلى الفتنة

في حالة خروج المرأة للعمل يجب أن تكون مُؤمّنة في دينها وعرضها سواء في طريقها أو في محل العمل حتى لا تتعرض للفتنة أو أي أذى، وأن لا يُفتن غيرها بها، (alnasiha.net2021)لأن باب الفتنة واسع وقد جاءت النصوص الكثيرة لسد ذرائع مظنة لدفع الشر والفساد، لقوله تعالى {يأيها الذين ءامنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان} [سورة النور: 21]وقد حرم الله سبحانه وتعالى اتباع طرق الشيطان ومسالكه لإغلاق باب الشر والفتنة، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّ إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم و من صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله قام الرجال" (النسائي،2009، رقم 1332)، وإذا كان هذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ففي هذا الزمان من باب أولى لسد ثغرة كل الأبواب التي تؤدي إلى الفتنة، وقد ثبت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام أن رجلا أراد خروج للقتال وامرأته تريد أن تؤدي ركن من أركان الإسلام وهو الحج فقال له رسول الله صلى الله عليه والسلام "اخرج معها لا تسافر المرأة إلا ومع ذي محرم" (مسلم، 2009، رقم 1338) وفضّل النبي عليه الصلاة والسلام مرافقة زوجته عن الجهاد، وإذا كان خروج المرأة إلى العمل قد تتعرض لأي نوع من الإيذاء أو تفتن غيرها في حال عدم تحقق الأمن فلا يجوز لها ذلك.

الضابط الخامس: وأن لا يشبه لباسها باللباس الكفار، وهذا عام يشمل النساء والرجال على عدم التشبه بالكفار في عباداتهم وفي أعيادهم و أزيائهم الخاص بهم وقد جاء الإسلام بضرورة تمييز لباس المرأة عن غيره ثم شرع للمسلمين اللباس الذي يستترون به، وحرم على أهل الإسلام أن يتشبهوا بالكفار في كل شيء وفي اللباس خاصة، واللباس الذي جاء به الإسلام يضفي الستر والحشمة على صاحبه، وفي المقابل من ذلك قد حذر المسلمين من التشبه بالكفار، قال النبي عليه الصلاة والسلام "من تشبه

بقوم فهو منهم " (أبي داود، رقم، 1990،4031)وفي هذا الحديث مسألتين؛ المسألة الأولى التشبيه بالكفار وهو عام بين الرجال والنساء، والمسألة الثانية تشبه المرأة بالرجال وهو محل الشاهد، وهو تشبه النساء بالرجال أو العكس، وقد استنبط العلماء من هذا الحديث ضابطا من الضوابط التي ينبغي على المرأة مراعاتها في لباسها قبل أن تخرج من العمل أن لا يشابه لباس الكافرات ولا لباس الرجال لأن من هذا القيد حرص عليه الإسلام حفاظا على مراتب الرجال ومراتب النساء وتنزيلهم على منازل التي أنزلها الله وهذا حسن عقليًا وشرعيًا، ومن أضرار التشبيه اليوم وعدم اعتبار المنازل والذي سبب الاختلاط الساقط وذهب بالغيرة الدينية والمروءة الإنسانية والأخلاق الحميدة وحل محله خلق الرذيلة . (عبد الرحمن السعد، 2015)

الضابط السادس: ألا تختلط بالرجال، وهنا يذكر الباحث أنواع الاختلاط وحكمه:

1-اختلاط المرأة مع الرجل الأجنبي لغرض الفساد، وهذا النوع من الاختلاط لاخلاف في تحريمه لورود النصوص من الكتاب والسنة في النهي عنه.

2-اختلاط المرأة مع محارمها من الرجال كالأب والابن والأخ ولا خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك على حدود الشرع.

3-اختلاط النساء مع الرجال الأجانب في دور العلم والحوانيت والمكاتب، وفي السيارات العمومية والمستشفيات وما أشبه ذلك. (حنان عبد الرحمن،2017)

وقد أجاب الدكتور القحطاني حيث قال: "أن الله خلق فطرة الرجال على القوة والميل إلى النساء، وخلق فطرة النساء على اللين والضعف والميل إلى الرجال وإذا اختلى كلا طرفين، قد يؤدي إلى حدوث غرض سيء وكان الشيطان ثالثهما كما أشار إلى ذلك الحديث؛ ولأن النفس أمارة بالسوء كما قال تعالى: {إن النفس لأمارة بالسوء} [سورة يوسف: 53]والشريعة الإسلامية مبنية على المقاصد والوسائل الموصولة إلى المقاصد، من أجل سد الذريعة إلى الفساد؛ منع كل الطرق المؤدية إلى تعلق الرجال بالنساء، وإذا حرم شرع شيئا حرم الطرق والأسباب والوسائل الموصولة إليه"، ولما حرم الله تعالى الزنا حرم الاقتراب إليها" حيث قال:{ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا}[سورة الإسراء: 32]ومن الأحاديث التي جاءت بالتحذير عن مثل هذه الحالات؛ حديث ابن أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال: للنساء "استأخرن فإن ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار للصوقها به" (أبو داود،2009، رقم1413) وفي هذا

الحديث وغيره من النصوص واضحة البيان في إنكاره عليه الصلاة والسلام على النساء اللاتي يزاحمن الرجال في الطريق فإذا كان هذا في الطريق فما حال الاختلاط الموجود في الأسواق والمحلات وفي بعض المكاتب والمستشفيات، ولذلك ينبغي للمرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها أن تحرص غاية الحرص ألا تزاحم ولا تختلط مع الرجال.(إبراهيم محمد،2001)

الضابط السابع: ان لا تظهر صوتها للرجال، نجد أن الإسلام حرم كل الوسائل التي تؤدي إلى الحرام وحرم على النساء الخضوع بالقول عند الرجال الأجانب لأنه مظنة لافتتاح باب الفتنة كما قال تعالى:{يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض} [سورة الأحزاب:32]وقد بين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن الخضوع بالقول يجعل الطمع في قلوب الذين عندهم مرض، والمرض هنا هو مرض الشهوات وهذا يلزم للمرأة أن تغض صوتها وبصرها في حال خروجها للعمل كما جاء في قوله تعالى{وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها}[سورة النور: 31]

خلاصة ما سبق ذكره، ونظرا لمصلحة مجتمعات المسلمين في هذا الزمان قد يكون عمل المرأة واجب في بعض المجالات كالطب وتمريض والقابلة والتعليم وبعض المجالات المستثناة للمرأة أن تشارك فيها، وأي امرأة تستطيع أن تجمع بين وظيفتها الأصلية وهي رعاية البيت يجوز لها أن تمارس مهنتها، فاستنبط العلماء الضوابط التي لابد من مراعاتها للعمل وأن تلتزم بها وأي ضابط اختل من هذه الضوابط يعتبر أن عملها غير مقبول شرعا حتى وإن كانت فيه مصلحة الأمة لأن حق الله مقدم على المصلحة، وبالإضافة أن هذه الضوابط لا تقتصر على المرأة العاملة فقط، بل هو لجميع نساء المسلمين حال خروجهن من البيوت، لأن الغرض من هذه الضوابط هو صيانة المجتمع المسلم من أمراض الشهوات وسد باب الفتنة، ومن جهة أخرى يعد تكريما للمرأة في نفسها وفي عرضها، وإظهار لغيرة المسلمين على نسائهم سواء كن زوجات أو غير متزوجات .

المبحث الرابع: الضوابط التي يختص بطبيعة العمل

1-ألا يضطر شغلها إلى السفر، وهذا من اهتمام الشريعة الإسلامية بأمور المرأة إذ أنه جعل ضابط خروج المرأة لأي سفر إلا ومعها محرم كما قال عليه الصلاة والسلام "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم" (أبي داود،رقم،1724، 2003)وقد وضح هذا الحديث بعدم جواز سفر المرأة إلا مع محرم لها سواء زوجها أو أبوها أو أخوها وقد ساق العلماء الذين جوزوا خروج المرأة ألا يضطرها عملها للسفر لعموم لفظ الحديث.

2-يجب أن يكون العمل مشروع ومقبولا شرعا، وخاليا من معصية الله فيه أو معيبًا مزريًا تعير به الأسرة، (الخوالي،2001) وطبيعة الأعمال متنوعة ومختلفة وخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الشركات التجارية والمحلات، وتفاوتت عقول الناس في كسب المال بغض النظر عن حله أو حرمته، والشريعة الإسلامية بينت طرق كسب الأموال عن طريق الحلال ونهت عن المحرمات والمحظورات، ولهذا توجب على المرأة التي تريد كسب الأموال بعد توفير الضوابط المذكورة آنفا في خروجا للعمل، أن تتحرى أي أنواع العمل يكون مشروعا، وإذا كان غير مشروع يجب عليها الابتعاد عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم:"فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه" (البخاري، 1422، رقم،1599)

3-أن لا يؤدي إلى تضييع واجباتها الأساسية، (الخوالي، 2001) وكما ذكرت في المبحث السابق بأن المرأة لها واجبات أساسية التي خلقها الله من أجلها وهي مطابقة لطبيعتها الفطرية وطلب منها أداءها على أحسن وجه، ثم أباح بعض العلماء بجواز مشاركتها في الوظائف العامة بالشروط والضوابط المذكورة، وبعد وجود العمل المشروع شرعا يجب ألا يتعارض مع واجباتها الأولية ومن ذلك فلا يجوز للمرأة أن تعمل لساعات طويلة التي قد تؤدي إلى ضياع الحقوق الآخرين كالزوج والأولاد. (الخوال، 1421)

4- يجب أن يكون العمل على حسب طاقتها البدنية، (الخوالي، 2001)لأن الله سبحانه وتعالى جعل القوة البدنية مختلفة بين الرجل والمرأة، بحيث أن الأعمال الشاقة عادة تناسب شخصية الرجال لقدرتهم البدنية وأما المرأة فلا يجوز لها أن تعمل مثل هذه الأعمال وقد يسبب الضرر لها كأعمال البناء أو حدادة وغير ذلك من الأعمال الشاقة، أو الأعمال التي تخالف طبيعة أنوثتها، ولذلك يجب أن يكون العمل موافقا لطبيعتها التي فطرها الله عليها.

5- أن لا يؤدي إلى أضرار اجتماعية، (سليمان عرفة،1978) ومن طبيعة بعض الوظائف الحاق الضرر للمجتمع وكل عمل يسبب الضرر للمجتمع فلا يجوز لها أن تمارسه لأنه كما أوجب الشرع مراعاة حق الزوج الخاص كذلك حق المجتمع.

ومما تقدم يتبين أن الشريعة قد أباحتكسب الرزق الحلال ثم بينت لنا النطاق والضوابط العامة وما يختص بالمرأة، خاصة في طلب الرزق وألزمنا باتباع الحلال وحذرنا عن المحرمات والشبهات لطلب العيش، كما قال عليه الصلاة والسلام: "إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن..."(البيهقي، 1344) وبعدكون العمل مباحا ومشروعا يجب مراعاة الأولوية فيه حتى لا تتعارض مع مسؤوليتها الأساسية.

الخاتمة

لقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج ومخرجات، ومن أهمها ما يلي:

1-من خلال مشروعية عمل المرأة؛ نجد أن الإسلام أباح للمرأة أن تعمل كما أباح ذلك للرجل، ولكن كل بحسب قدرته وما يناسب خلقته، وكلا الطرفين مسؤول.

2-أن الإسلام لما وضع للمرأة الشروط والضوابط في مشاركتها للعمل في الأماكن العامة وألزمه باللباس الشرعي ليس من باب الإهانة أو التهمة، وإنما من باب تقديرًا لشأنها وصيانة لكرامتها ومراعاة لضعفها وطبيعة خلقتها.

3-أن القيود على المرأة في بعض الوظائف دون غيرها، فهذا مما يدل على رحمة الإسلام وشفقته بالمرأة وليس إذلالاً لها، بل اعتبارًا لفطرتها وطاقتها الجسمية ونظرًا لكثرة المسؤوليات الأساسية الملقاة على عاتقها.

التوصيات:

1. ضرورة قيام العلماء والدعاة على جمع وتوضيح الأقوال في المسائل المختلفة فيها بين العلماء حتى لا يقع الناس في افراط وتفريط فيها، ما دام الأمر قد اختلف فيه قديما ففيه سعة.

2. كما يوصي الباحث المسؤولين في الإدارات والشركات بتوجيهات وارشادات الموظفات بالستر والحجاب وابتعاد عن الاختلاط والخلوة، وبمراقبة المواظفين والموظفات من قبل اللجنة الخاصة بالمراقبة لمعالجة التعديات التي تواجهها المرأة العاملة من التحرش والخيانة في بعض الحالات.

3. يوصي الباحث بإثار الدار الآخرة على الدار الدنيا بحيث تلتزم المرأة العاملة بمسؤولية الأساسية في البيت في حالة عدم إمكانية الجمع بين العمل والمسؤولية الأصلية.

References

Al-Qur'ān al-Karīm

AʿbdĀllah Bin Muḥammad BinAh-ḤmadĀldawiyš (1990) ZawādMasāiLĀlğāhiliya. Taṣḥiyḥi: AʿbdĀlʿzeez Bin AḥmadĀlmašhyqḥi Ṭ1. (Ālriyāḍ: DārĀlʿlyānLilnšhir ،Wā Al-Wāltṣwiyr ،Wāltağliyd.

Abu AʿbdLāllhAḥamd Bin Muḥammad Bn Ḥanbal Bin Halāl bin Assad Ālšhaybāni (2001) MusnadĀlimāmAḥmad Bin Ḥanbal. Ālmuḥaqiq: Šhuʿaybāl-Arnāwuṭ Ṭ1. (Barut: MuwassasatĀlrisālt.

Abu Auʿwānat, Yahʿqub BinIsḥāq BinIbrāhimĀlnaysāburiyĀlIsfrāyyiniy (1998). MustaẖrağAby Huʿwānt. Taḥqiyq: Iyman Bin ʿĀrifĀldamšhqyṭ 1. (Barut: DāruĀlmaʿrifat.)

Abu Dāwud ،Sulaymān Bin Ālašuʿţ Bin Isḥāq Bin Bašhir Bin Šhdād Bin UʿmruwĀlzaydy,SunanAby Dāhud. Ālmuḥaqiq: MuḥammadMuḥyiy-ĀldynAʿbd-Ālḥamyd(Barut: ĀlmaktabatĀlʿṣryat)2009

Aʿdnān Bin ḌayfĀllahAʿbdĀlhādy (2007) ḤakimAʿmlĀlmratFiyĀlfiqhuĀlIslāmiy. Ṭ1. Oʿmān-Ālrdan: ĀlmaktabatĀlwaṭaniyat.

ĀLbāniy ،MuḥammadNāṣiru-Āldyn (1413) ĞalbābĀlmaratĀlMuslmatFiyĀlkitābuWālsunatul. Ṭ1. ĀlaRadan: ĀlmaktabatuĀlIslāmiyat.

Ālbayhaqiy ،Aḥamd Bin Ālḥusayn Bin ʿAliy Bin MusaĀlẖursāniy (1410) ĀlsunanĀlbayhaqiy. Ṭ1. Kurātšaniy: ĞāmiahʿĀldirāsatĀlislāmyah.

ĀlbayhaqyiAbuBakarAḥmad Bin Ālḥussayn Bin Aʿliy (1344) ĀlsunanunĀlkubra. Ṭ1. (Ālhind: MağlisDāruĀlmʿārifĀlniẓāmyat.

Ālbuẖāry ،Muḥammad Bin IsmāʿyilAbu AbdullĀllh (1422). ĀlğāmiaĀlmusnadĀlṣuḥyḥĀlmuẖtaṣar Min UmurRasullĀllah SAWWasunanuhuWa'aYāmuhu ،Ṭḥaqiq: MuḥammadZahiyr Bin NāṣirĀlnāṣir Ṭ1. (Barut: ṬarqĀlnağāt

Alghzaly, Mhmd Bn Mhmd (1975). QwadAlqayd. T2. (Lbnan: Dar AlmAlktb)

Ālẖawāliy ،Hind Maḥmood (2001). AʿmlĀlmratḌuābaṭh-Ḥakāmah-Ţhamrāth. Ṭ1. (Dimašhq: MaktabĀlfārāby).

Ālẖawāliy ،Hind Muḥammad. (2001m) AʿmalĀlmratḌawābṭh-Aḥkāmh-Ţhmrāth. Ṭ1. (Dimašq: MaktabatuĀlfārāby.

Aʿliy Bin NāyfiqĀlšḥwd. DārMʿārafĀlIsratĀlmuslim, -1-104.

Alnisāyi ،Aḥamd bin Šhuaʿyb bin AliyAlẖurāsāny (2001) ĀlsunanunĀlkabir،Tḥaqiyq: ḤassanʿAbdālmunʿimŠhalby. Ṭ1. (Barut: muwasasatulĀlrisālt.

Ālqaḥṭāny ،Saʿyid Bin AʿliyBin WahafĀlāẖtilāṭBaynaĀlriğālWālnisāʾ - Mafhumhat,WaAnwāʿhu ،WaAqsāmhuWaḤakāmhu ، WaAḍrāruhuFiyḌawaʾiĀlkitābWālsunahWaAṯhārĀlṣuḥābatRaḍi yaĀllahuAʿnhmum Ṭ1. (Ālriyāḍ: Muṭbatuʿ Safiyr)

ĀlṣādiqUʿṯmān (2014) Amal ĀlmaratĀlğazāiryatẖāriğilĀlbytWaṣrāhʿĀladawār.RisālatĀlmāğe styrFiyIʿlmIğtimāʿh ،KulliyyaĀlʿUlumĀl-InsānyatWālāğtimāʿyat, Ğāmiatʿ Muḥammadẖayḍir ،Ālğazāir.

Āltawyğiriy ،Aḥmuwd Bin Aʿbdāllah Bin Ḥamwud Bin Aʿbdālraḥman (1414) It’aḥāfĀlğamiāʿBimāĞāʾaFiyĀlfitnWālmulāḥimWaAšhrāṭĀlsāʿa Ṭ2. Ālriyāḍ: DārĀlṣmiyʿyLilnašhrWāltawziyʿ.

AʿrfatMuḥammad Bin Aʿbdāllah Bin Sulaymān (1978) ḤuqwuqĀlmaratFiyĀlIslām. DārĀlmadaniyLilṭabāʿtWālnašhir Ibn Manẓuwr ،Muḥammad Bin Mukarim. LisānuĀlʿarb. Ṭ1. (Barut: DāruṢādir. BidunaSanat.

BaturyWa-ḥalymIbrāhim (2019m) MawaqifĀlʿUlamāʾ Min MašhārikatĀlmaratFiyĀlaʿmalĀlysiyāsiy: DirāsatFiqhiyatMuqāranat. RisālatMāğestiyrĠayrManšura. Biğāmiatʿ Ālğazyrat.

ḤanānAʿbdĀlraḥmanMuḥmmadSaʿadyĀlḥağyly(2017)AʿmluālmaratFi yĀlMākinĀlʿāmatWḍwābṭihFiyĀlfiqhuĀl-IslāmyBaḥṯhMuqadimLnaylDarağatĀlmāğastyrFiyĀlqānunĀlma qārin ، KulliyyaAḥmadIbrāhimLlqānwnğāmʿ ĀlIslāmiyaĀlʿāmiyaMālyzy ā.

Ibn Baṭāla ،Aʿliy Bin ẖalif Bin Ālmalik (2003) ŠharḥiṢaḥiyḥuĀlbuẖāryLibnBaṭāla. Taḥqyq: Abu TamymYāsir BinIbrāhimDārĀlriyāḍ: MaktabĀlrašd

Ibn Nağym ،Zayn Āldiyn BinIbrāhym Bin Muḥammad (1999). ĀlIšbāhuWālnaẓāirAʿlMaḏhab Aby ḤaniyfaĀlnuʿmān. Ṭ1. (Barut: DārĀlkitabĀlʿalmy.

IbrāhymMuḥammadṬahaBawaydāyn.
ĀltawiylBaynḎwābiṭĀluṣuliyyinWaqirāʾātĀlmʿāṣiryin (DirāsatUṣuliyatFikriyatMʿāṣirRisālة atulMāğastyr - Ğāmʿiatālqudus - Āldirāsātālʿlyā - QismĀldirāsātĀlIslāmiyah. (2009)

MağlisDāruĀlmʿārifaĀlniẓāmiyatĀlkāinatFiyĀlhindBibiladḤydriAbād.

MukḫtārAʿysiSulaymānMuṣṭafa,(1998m)
ĀlwaẓāifĀlʿāmatFiyĀlfiqhuĀlIslāmy. RisālatĀldoktor, KulliyyaĀlšhariyaʿQisimĀlfiqhuWaUsulhu ،ĞāmiaʿĀlRadaniy.

Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi, Sahih Muslim DārĀlmadaniyLilṭabāʿtWālnašhir Ibn Manẓuwr ،Muḥammad Bin Mukarim. LisānuĀlʿarb. Ṭ12009

SanāĞamylAʿlyĀlḥunayty ،ĀlḍwābiṭAʿmlĀlmaratFiyĀlʿlāmĀlmariy ، MuğalaĀlmiyzānLldirāsātĀlIslāmyatWālqānuwniy ، ĞāmʿihuālʿluwmĀlIslāmyatĀlʿālmiyatOʿmānĀlRdan. (2015)

YahʿqubAʿbdĀlwhābĀlbāḥsyn (2011), ĀlqawāʿidĀlfiqhy. Ṭ2. (Ālriyāḍ: MaktabatuĀlrušhd.

Website

http://islamport.com/w/amm/Web/3464/1.htm Encyclopedia of Speeches

http://women-in-islam404.blogspot.com

http://www.almeshkat.net/ Joy of the Hearts of the Righteous:

http://www.almeshkat.netthe joy of the hearts of the righteous.

http://www.alukah.net/sharia/0/74809/